

مرسوم بتغيير الساعة القانونية

مرسوم رقم 2.84.215 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) بتغيير الساعة القانونية¹.

ان الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1397
(2 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بالساعة القانونية ولاسيما الفصل الأول منه،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

ان الساعة القانونية المحددة في المملكة بموجب الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم
455.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بمثابة قانون
تضاف اليها ستون دقيقة ابتداء من يوم 12 من جمادى الآخرة 1404 (16 مارس 1984).
ويتم هذا التغيير في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984) في الساعة الثانية
عشرة (12) ليلا حيث تضاف الى هذه الساعة ستون (60) دقيقة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1404 (15 مارس 1984).
الامضاء: محمد كريم العمراني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3725 بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984)، ص 326.